ادبه بحصل مطلوبه وقيل لا لانه انتقال وقيل نعم اذا لم يكن له طريق اولى بالمدح كالمدح

قال **والمختار لا يجب احتراز من النقض والمانع الا في المستثنيات لنا انه**
سئل عن الدليل وانتفا المعارض ليس منه وايضا فانه وارد وان احترز اتفاقا

اقول هل يلزم المستدل ان يحترز في متن الاستدلال عن النقوض بان يذكر فيه بعد ترجيح مخل
النقض قبل يلزمه ليلا ينقض العلة وقيل يلزمه الا في المستثنيات وهو تارة يرد على كل
علة فاذا اقام الدلالة مطلوبه فيجب التساوي كالمدح فلا حاجة الى ان يقول ولا حاجة
ندعوا الى المناقض فيه فيجب الترجيح القرابة فانه وارد على كل تقدير سواء علمنا بالطعم او بالقوت
او الكيل فلا تعلق له بابطال المذهب وتعيين اخر والمختار انه لا يجب اصلا لنا انه سئل
عن دليل العلة فالتزمه وفي به والنقض لو لم يعد عدم العلة هو الحقيقة مع مقارنته وتنفي
المعارض ليس من الدليل فهو غير ملتزم له فلا يلزمه ولنا ايضا ان ذكره اما ان كان لئلا
يرد النقض وذلك انما يصح اذا لم يرد النقض معه وليس كذلك فانه وارد معه اتفاقا
بان يقال هذا وصف طردي والباقي مستقض قال **وجوابه بيان معارض مفسد**
تعيض الحكم او خلافه كالعرايا المصلحة وضرب الدية او لدفع مفسدة اكد حل
الميتة للمضطر فان كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه وتقدم المانع كما تقدم

اقول لما فرغ من بحث النقض حرر فيه بين وجه الجواب عنه وهو بيان المانع اعني بيان
وجود معارض في محل النقض اقتضى بعض الحكم كنفي الوجوب للوجوب او خلافه كالحرمة
للوجوب وذلك اما لتحصيل مصلحة او دفع مفسدة اما لتحصيل المصلحة فكما في العرايا اذا
اوردت على الرطوبات لعموم الحاجة الى الرطب والتمر وقد لا يكون عنده تمر اخر وكضرب الدية
على العاقلة اذا اورد على الاخر شرع الدية لمصلحة ولما المقتول مع عدم تحمل القاتل
ما لو تصدى به الفسا وكون اولياء بغنمون بكونه مقتولا فلم يموا بكونه قاتلا ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ما لك غنمه فعليك غرمه واما دفع المفسدة فكما عدل خرمه اكل
الميتة تقدير انها فاذا اورد المضطر فيذلك لدفع مفسدة الهلاك النفس وهو اعظم من اكل
المستقذر هذا كله اذا لم يكن العلة منصوصة بظاهر عام واما اذا كانت كذلك فلا
يحتاج الى المانع بغيبه بل الحكم بتخصيصه بعين محل النقض وتقدير المانع كحذر دون مصلحة او
دفع مفسدة فيكون تخصيصا للعمومات للعلة فانه اهون وقد تقدم ما فيه كفاية
قال **الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض**

اقول الكسر هو نقض المعنى وخاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيها وقد علمت
هل يتبع وسمي تبع فهو كالنقض والكلام فيه كالكلام فيه من الاحتراز والكلام
عليها سؤالا وجوابا واحلالا واصرارا فلا نكرره ومثاله ما مر من ان الترخص للسفر

لحكمة المشقة فيكتسب الحال واعلم ان منع وجود العلة ههنا اظهر منه في
النقض لما مر ان قدر الحكمة تفاوت فقد لا يحصل ما هو مناط الحكم منه في الاصل
الفرع ومنع انتفا الحكم هنا قد يدفع بوجه اخر وهو انه لم لا يجوز ان يكون حكمها اولى
بالحكمة وقد تقدم الاشارة الى ذلك كله في موضعه قال **المعارضة في**
الاصل معنى اخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او غيره
مسلك كمعارضة العقل التعبد او الشبه او المناسب او الدوران
مدوله لم يمنع التعدي لان المدعى علة بسيطة او مركبة او لا مستقلا من
المعارضة فان رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم تعوض ان الاصل انتفا الاحكام
وباعتبارهما لم يرض فلما ثبت ان متاخث العلة كانت جمعا وفرقا وانتفا لهما
بالمناسبة يستلزم التعدد فلت الحكم باطلا كما لو اعطى تهاعا اقول معنى المعارضة
في الاصل هو ان يبدي المعترض معنى اخر يصلح للعلية مستقلا او غير مستقل لما مر اما
المستقل فيحتمل ان تكون علة مستقلة دون الاولى فان يكون جزء علة فهو مع الاول علة
مستقلة وعلى التقديرين لا يحصل الحكم بالاول وخاصة مثاله ان نقول لم قلت حرمة الربوا بالطعم
فعارضه بالقوت او الكيل واما غير المستقل فيحتمل ان يكون جزء العلة فيسمى مستقلا الاول
مثاله ان نقول في القصاص في المحدد بكونه قتلا عمدا وان فيعارضه بكونه بالجارح
فانه لما جاز ان تكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجارح لم يعد الى المتقل تمسك
احدان في قبول هذه المعارضة والمختار قبولها لنا لو لم يقبل لم يمتنع الحكم واللازم
ضرورة وانتفا بيان الملازمة ان الوصف المبدى في الصورة الاولى يصلح جزء للعلة مستقلا
والجزء والوصف المبدى في الصورة الثانية يصلح جزء للعلة كما يصلح الوصف المدعى علة
وقيوده لذلك فكان الحكم باستقلال المدعى او جزئيته دون المبدى كما فان قيل
لا حكم مع الرجحان ووصف التعليل راجح اذ في اعتباره دون وصف المعارضة توسعة في الاحكام
لانه اذا اعتبر تعدى الحكم الى الفرع ولو اعتبر الاخر وهو انه لا يوجد في الفرع لم يتعد قلنا
لا نسلم دلالة حصول التوسعة بكونه علة على كونه علة نعم يصلح ذلك من محال الدليل لو كان
قد نسب عليهما والكلام فيه ولو سلم فهو معارض بما يرجح اعتبار وصف المعارضة وهو ان
الغاوه فيه اثبات حكم الفرع على خلاف الاصل لان الاصل انتفا الاحكام وان اعتباره فيه
جمع بين الدليلين وهو اولى من الغاء احدهما ولنا ايضا بالنقل ان مناخث العلة كانت
جمعا وفرقا ومنا ما سلكنا لنا الشبه وتبع كتب تفاصيل الاثبات لم يخف عليه ذلك وما
ذلك الا لتجاهل بعضه وضعف وبحصدق بعضه اخر فالنظر في ان العلة اما هي وذلك اجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)